157 1571

سم الله الرحمن الرحيم
محكمة استئناف ولاية البحر الأحمر
دائـرة الأحوال الشخصية

أمـام :-
السيد/ احمد محمد الفكي رئيساً
السيد/ محمد النذير احمد المبارك عضواً
السيد/ محمد ابراهيم الحاج عضواً

محمد عبد الرازق الشريف
ضـــد
سهيلة صالح عمـــر
ا س ش/ ٢٠٠٨/٢٦م

الحكـــــــــم

في الدعوى نمرة – ٦٥٣/ق/٢٠٠٧م طلاق للشقاق أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في قرارها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥م عدة قرارات

(١) يقبض على المدعى عليه ويحضر أمام المحكمة بواسـطة أي رجـل شرطة خارج دائرة الاختصاص ويفتح بلاغ مي مواجهته ٠ بموجـب المـادة ٩٤ ج ٠

(٢) يرفض محامى المدعى عليه كحكم له في هذه الدعوى ٠

(٣) يمنع الأستاذ محمد عبد المتعال الشريف من الظهور في هذه الدعوى٠

أزاء هذه القرارات تقدم الأستاذ محمد عبد المتعال الشريف المحامي بطلب استئناف أمامنا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩م نقرر قبوله شكلاً لتقديمه خـلال المواعيـد المحددة لقبوله قانوناً ٠

١٥٧ ـ ج

ملخص أسباب الطلب جاءت كالآتي :-

(١) إصدار أمر بالقبض على المستأنف يشوبه كثير من الغرابة فنص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات المدنية كذلك نص المادة ٨٦ منه يتحدث عن سلطة المحكمة في تكليف الشهود وما في حوزتهم من المستندات ونص المادة ٨٦ ينص علي سلطة أجبار الشهود المثول أمام المحكمة وهذا النص لا ينطبق على الأوراق (**الخصوم**) والقانون يوضح حالة **غياب المدعى عليه** عند إعلانه الصحيح الأجراء المترتب عليه وهو السير في الدعوى وإصدار حكم غيابي وليس القبض عليه مع الأشارة إلي أن المدعى عليه يمثله محامى يظهر عنه في كل الجلسات ٠

(٢) صدر قرار بمنع المحامي من الظهور أستناداً إلي نص المادة ٣/٥٨ من قانون الإجراءات المدنية بسبب سوء استغلال الإجراءات والمماطلة كما سبب قرار المحكمة وفي نظره أن التأجيل كان لعدة مرات لظروف لا يمكن التحكم فيها وكان هناك أملا في الصلح بين الأطراف كما يوضح المحضر ٠

(٣) كان على المحكمة حسبما تقتضيه العدالة أن تأمر بإحضار المدعى عليه لتكليف محامى آخر لمتابعة الإجراءات بدلا من إصدار أمر القبض عليه ٠

(٤) يستغرب قرار رفض تعيين المحامي محكما لعله ان المحكمة لا تتوسم فيه القدرة على الاصلاح رغم أن المحامي وأن كان ممثلا أوكيلا لطرف يستصحب معانى ومقتضيات العدالة وما تمليه عليه واجبات المهنة ، وهو أيضا من أهل المدعى عليه ٠ وقد استقر الفقه والقضاء أن يعين الحكمين من أهل الأطراف ووافق على تعيينه المدعى عليه ٠

ومن مجمل ما ذكر يلتمس إلغاء قرار محكمة الموضوع ٠

157 - ح

بعد الإطلاع على الأوراق الدعوى فيمكنا الفصل في أسباب الطلب على النحو الآتي :

١/ لابد من توحيد الفهم حول القانون الذي يطبق على إجراءات الفصل في دعوى الأحوال الشخصية فأن كان هو قانون الإجراءات المدنية ولكن الفصل الذي يطبق في الفصل هو الجدول الثالث الملحق بالقانون وليس نصوص صلب القانون التي تطبق على الدعاوى المدنية لطبيعة الدعوى الشرعية وإجراءاتها الخاصه والتى خصص لها المشرع نصوص مخصوصه لا تطبق على الدعوى المدنية ونص على التعامل مع حضور الخصوم وغيابهم (**راجع المواد ١٨/١٩**) من الجدول المذكور وقد نصت المادة ١/١٩ منه على الآتي : أذا لم يحضر المدعى عليه بنفسه أو وكيل عنه في اليوم المحدد لسماع الدعوى ولم يبد عذرا مقبولا عن تخلفه **سمعت المحكمة الدعوى في غيبته** وحكمت فيها وذلك بعد التأكد من وصول الاعلان اليه ٠٠٠ الخ)) أما الفقرة ٢) من المادة ١٩ فتنص على الآتي :

(٢) أذا كان حضور المدعى عليه ضرورياً لتوقف **الحكم على يمينه في الطلاق** ونحوه أصدرت المحكمة **أمراً باحضاره** ، فان تأخر ولم يقدم **عذراً مقبولاً** أمرت بالقبض عليه وأحضاره فوراً)) ٠

في هذه الدعوى وبعد طرح دعوى سابقة للطلاق للضرر وتم رفضها أصبحت دعوى الطلاق للشقاق ذات سبب مبرر للنظر والسير فيها وفق الاجراءات المحددة لنظر دعوى الطلاق للشقاق في قانون الأحوال الشخصية وخاصة المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون وخاصه المادة ١٦٣ منه والتي تنص على سير الإجراءات وطريقه نظر الدعوى ونحن ليس بصدد الوقوف عندها مليا لان الدعوى نفسها لا زالت في أول أطوارها ولم تصل فيها المحكمة الى حكم مسبب بعد وأن قررت بعث الحكمين فأن الحكمين يعينا من أهلهما ان أمكن والا فمن من يتوسم فيهما القدرة على الاصلاح (**المادة ١٦٣**) ٠

157-4

وقد حدد القانون شروط تعيين الحكميين حسبما ورد في نص المادة ١٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وذكر من تلك الشروط أن يعين القاضي حكميين **بشروطهما** ٠ (**حكما من أهلها وحكما من أهله**) الآية ٣٥ سورة النساء لمشروعية التحكيم بكتاب الله وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وبهذا فأن على الطرفيين أن **يرشح كل منهما حكما من أهله** ، ثم تقوم المحكمة بإصدار قرار التعيين وفائدة ذلك أن يتم **الترشيح من الطرفين** ، فيتحقق شرط انتساب الحكمين إلى الطرفين " راجع شرح قانون الأحوال الشخصية لمولانا الدكتور **احمد محمد عبد المجيد ج ٢ ص ٢٥٥** ٠

وأضاف المولف على نفس الصفحة **وأن تعذر** تعيين الحكمين من أهل الزوجين ، فهنا يتم التعيين ممن يتوسم فيهما القاضي ، القدرة على الاصلاح ٠٠٠٠٠ ولا يلجأ القاضى الي تعيين الحكمين من غير أهل الزوجين من الوهله الأولي ، بل أذا تعذر ذلك ٠٠٠٠٠) ٠

أذن فتعيين الحكمين يقدم فيه الأهل على غيرهما من عامه المسلمين أو من صالحيهم وشرط ذلك أن يرشح كل من الزوجين من يعينه حكما عنه ولم يعين القانون مهنه الحكم شرطاً خاصاً للحكم سوى أن يكون من أهل الزوجه أو الزوج ولا يقدم غيرهما عليهما لفرض معرفتهما باحوال الزوجين وحرصهما على الاصلاح بينهما أو الوصول الى قرار غير ذلك ولا يمنع القانون ان يكون المحامى لو كان قريبا لأحد الزوجين أو كلاهما أن يكون حكما لأحدهما أن رشحه أحد الزوجين كما في هذه الدعوى ولم نقف على سبب شرعي يمنع تعيينه كحكم في هذه الدعوى ٠

157-ك

أما مسالة القبض على المدعى عليه المستأنف فأن هذا الأمر يخالف القانون في سير إجراءات الدعاوى الشرعية (المادة ١٩) حيث يجب سماع الدعوى حال غيبته والحكم فيها الا اذا كان حضوره ضرورياً **لتوقف الحكم على يمينه في الطلاق** فيصدر أمرا باحضاره فأن تأخر ولم يقدم عذراً مقبولاً فيقبض عليه – الفقرة ١٩/٢) ولكن أمر القبض الذى صدر ضد المدعى عليه لم يكن بسبب أمر المحكمة بحلفه اليمين لانفاد الطلاق ولكن كان بسب مماطلته وتأخيره للإجراءات وهذا يعالج بالحكم عليه حال غيبته وأن حضر عنه وكيل أو محامي فيخاطب الوكيل أو المحامي بالمطلوب منه ولا يتجاوز عنه إلي الأمر بقبض المدعى عليه لمخالفة ذلك للقانون كما سردنا آنفاً ٠

أما عن منع المحامي من الظهور والترافع نيابة عن المدعى عليه تطبيقا لنص المادة ٣/٥٨ من قانون الإجراءات المدنية فالنص واضح في ان يثبت على الوكيل المفوض أو المحامي أن يتسبب عمداً أو عن طريق الاهمال في تعطيل **الإجراءات ثلاث مرات** يحرم من مباشرة الإجراءات ٠٠ ويعلن الطرف شخصياً بأسباب حرمان موكله من تمثيله في الدعوى ، في هذه الدعوى لم يتحقق عن التعطيل الذي تسبب فيه المحامي متعمداً وثلاث مرات يحرم بعدها من مباشرة الإجراءات مما يعد معه هذا القرار خاطئاً يتعين أعادة النظر فيه ٠

أن كان لي قول أخير في سير هذه الدعوى فأن دعاوى الأحوال الشخصية دعاوى خاصة يعمل فيها الأطراف جميعا على أنفاد الشرع والاصلاح بين الناس ويعتبر أى شد فيها خصماً على أطرافها وبعداً للشقة بينهما وهو ما يخالف قول الشرع " **أن يريدا أصلاحاً يوفق الله بينهما** " " **لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه او معروف أو أصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك إبتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً** ، النساء ١١٤ ٠

ومن مجمل ما ذكر أرى أن يعاد السير في الدعوى وفق ما جاء في هـذه المذكرة ٠

احمد محمد الفكي
قاضى محكمة الاستئناف
٢٠٠٨/٦/٩م

الرأي الثاني :-

أتفق مع ما جاء بمذكرة مولانا احمد محمد الفكي الضافية تسبيباً ونتيجة ولا إضافة لي

محمد النذير احمد المبارك
قاضى محكمة الاستئناف
٢٠٠٨/٦/١١م

الرأي الثالث :-

أوافق الزميلان فيما ذهبا اليه ٠

محمد ابراهيم الحاج
قاضى محكمة الاستئناف
٢٠٠٨/٦/١٥م

الأمر النهائي :-

يعاد السير في الدعوى وفق ما جاء في هذه المذكرة ٠

احمد محمد الفكي
قاضى محكمة الاستئناف
ورئيس الدائـرة
٢٠٠٨/٦/١٥م

● عرفه *